قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر
فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان الجاني
عليه حرا ذكرا مسلما لان الحملة مضمونة بالدية فتضمن
الاجنبي منها كما في نظيره من عيب المبيع **تنبيه** ٥
تقدم ان المصنف اخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة
فانه قبل فراغه من الاول اعني ابانة الاطراف ذكر الثاني
اعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث اعني الجرح
ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور الاول وكان حق
الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الا ان الامر في هذا هين
ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة واكمل
من صوره تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره
ودية العبد اي والجناية على نفس العبد المعصوم ٥
ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد **قيمته**
بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا او خطأ وان
زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة
بدل الدية كان اولى فيقول وفي العبد قيمته لما سبق
في تعريف الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته ٥
التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه بنى سواه ويجب
في اتلاف نقص الرقيق من اطرافه ولطائفه ما نقص
من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر والا يتبع
مقدر او يبلغ بالحكومة قيمة العبد جملة الرقيق الجاني
عليه او قيمة عضوه على ما سبق في الحر وان قدرت
في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية

من

من قيمته انا نسبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر
التفاوت ليرجع به فنى المنبه به اولى في التقدير ففي
قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه
عشرها وفي موضحة نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو
قطع ذكره وانثياه وكفوها مما يجب للحر فيه ديتان وجب
بقطعها قيمتان كما يجب للحر فيهما ديتان ومن نصفه
حر قال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف
الحر نصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع
القيمة وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة
وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة او نقص **وفي دية**
الجنين الحر المسلم غرة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين بغرة **عبد او امة** تترك تنوين
غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على ان ما بعدها
بدل منها واصل الغرة البياض في الوجه الفرس فلهذا
شرط عمرو بن العلا ان يكون العبد ابيض والامة بيضا
وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر
ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من
الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شيء
خياره وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا
بجناية على امه الحية موتزة فيه سواء كانت الجناية
بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط
الجنين ام بالفعل كان ضربها او توجرها دواء او
قتلتي جنينا ام بالترك كان منعها الطعام او الشراب

Copyright King Saud University